اساليب تأديب الزوجة في ضوء الوسائل الحديثة

أ.م.د. احمد ختال مخلف العبيدي

Methods of wife's discipline according to the modern ways

PhD. Asst. Ahmed Khttal Mukhlif Al Ubaidi

All Mighty shows how the treatment between husband and his wife. and put lines that both of them cannot accede them in order to continue the marriage relationship. so Allah All Mighty legislated for the man to discipline his wife according to Allah's All Mighty wisdom And to discipline the wife there are many ways, one of them is the beating. where Allah All Mighty made the advice and leaving then the beating, and every way of those ways there are many methods that he could use of them and achieving the advantage without going back to another ways. One of the modern ways in discipline the wife is to prevent here of using the car driving, the phone and using the internet And some legislators agreed about preventing the wife of not visiting her parents if that is good for their marriage relationship , and some of them agreed about preventing her of pregnancy for their own good will ,and many of discipline ways The right that was giving by Allah All Mighty for the husband in discipline the wife is not absolute but it is limited with discipline limits The reasons that permit to discipline the wife are signs and reasons that could lead to excessiveness . as happens in telephone calls and teasing that fall in sin or approaching it .

Les méthodes pour discipliner la femme à la lumière des moyens modernes

Prof. ajoint. D : Ahmad Khatal Mekhlef Al-Obeidi…

Allah Le tout-puissant a mit en évidence la façon de traitement entre l'homme et sa femme, et posé des limites qu'on ne doit les transgresser, d'une manière pour assurer la vie conjugale, la raison pour laquelle **Allah Le -Tout puissant-** limita pour l'homme de **discipliner** sa femme selon sa volonté glorieuse …

Pour discipliner la femme il ya plusieurs moyens l'un d'eux est le, battement c'est qu'**Allah Le Tout-Puissant** ordonna avant le coup le conseil, et l'abandon, et enfin le coup et chacune de ces méthodes a plusieurs manières qu'on en peut faire l'usage et réalise le but sans recourir à l'autre…

L'un des moyens modernes pour **discipliner** la femme est de l' empêcher à utiliser la voiture ou mobile ou l'internet…

Certains des jurists ont même légiféré pour empêcher la femme de rendre visite à son parent s'il était de l'intérêt des relations conjugales , même si certains d'entre eux ont permi à l'empêcher d'avoir des enfents pour le même intérêt et l'ont compté l'un des moyens de **discipline**…

Le droit qu'**Allah** donna pour le mari de discipliner sa femme n'est pas absolu, mais il est déterminé seulement par des limites de la discipline , et non de la vengeance…

L'une des raisons pour lesquelles il est permis de **discipliner** les femmes est l'existance des répères et des raisons avec lesquels on craint d'en aller trop loin, comme dans les appels téléphoniques et ceux de la séduision qui aboutissent à tomber dans le tabou ou l'approcher…

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجده له وليا مرشدا .

واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعلمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبة والتابعين وتابعيهم، والعلماء العاملين، والأئمة المجتهدين في الدين، والمؤمنين والمؤمنات أجمعين .

اما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان، وجعل له من نفسه زوجا وسكنا، ولكل جعل حقوق، وعليهم واجبات، وقد يتجاوز الرجل هذه الحقوق، فيقع منه الظلم على زوجته، ويعد من الظلمة بفعله هذا، ويحاسب عليه في الدنيا والآخر، ففي الدنيا قد يتعرض للحساب من القاضي، وفي الآخرة يحاسبه الله على ظلمه لزوجته، او قد يكون الظلم من قبل الزوجة بعدم طاعتها لزوجها، أو أن تفعل ما يكرهه زوجها ولا يرضاه، فيكون ذلك مدعاة لمعاقبتها من قبل زوجها، وتكون بذلك قد خالفت ما أمر الله .

وقد بين الله سبحانه وتعالى كيفية التعامل بين الرجل وزوجته، وحد حدود لا يتعداها كلا منهما، بما يضمن دوام العشرة الزوجية، لذلك شرع الله سبحانه وتعالى للرجل أن يؤدب زوجته بما يوافق حكمة الله في ذلك، فكان من الضرورة بمكان أن أبين حدود ذلك التأديب ودواعيه، خاصة بعد تقدم العصر، وتفنن الرجال في استخدام العقوبات بالنسبة لزوجاتهم، ويؤيد ذلك ما إشارتا ليه الدراسات والاحصائيات في زيادة العنف ضد المرأة، من ذلك ما جاء في احصائية منظمة

الصحة العالمية من أن امرأة من بين كل ست نساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن [١] .

ومن جانب آخر الاستفادة من العلم الحديث في تأديب الزوجة، دون الحاجة الى العنف، كاستخدام الأقراص المدمجة التي سجل عليها محاضرات الوعظ والإرشاد، التي تكون سببا في تأديب المرأة بالوعظ والإرشاد، أو حرمان الزوجة من بعض الأمور الحديثة كاستخدام السيارة، أو منعها من استخدام الهواتف أو الانترنت، كأن يؤدبها بحرمانها من أهلها او بعض صويحباتها، وغيرها من الأمور الحديثة، عند ظن الزوج أن ذلك يكون في صالح دوام العشرة بينهما، أو أن تأديبها بهذه الأمور يؤدي المقصود من التأديب، فكان هذا من أهم الأسباب لاختياري موضوع (أساليب تأديب الزوجة في ضوء الوسائل الحديثة) أردت أن أبين فيه هذه الوسائل، ومدى حق الزوج في استخدمها عند تأديبه لزوجته، معرجا على الأسباب التي تبيح له تأديب زوجته، مبينا مدى صلاحية هذه الأساليب، وموافقتها لمقاصد الشريعة الإسلامية، موضحا أقوال العلماء في ذلك بالقياس على ما أقره الشرع في تأديب الرجل لزوجته، على أني لم أهمل الوسائل التي ذكرها العلماء في أساليب تأديب الزوج لزوجته، كالوعظ، والهجر، والضرب، مبينا كلا منها، مع ذكر أقوال العلماء في ذلك.

مع أن هناك أصوات تنادي بعدم تأديب المرأة، وعدم السماح للزوج باستخدام هذا الحق، حتى إن اقتضت الحاجة إلى ذلك، مهاجمين بذلك الإسلام ومنهجه، ومنتقدي الشريعة الإسلامية، إلا أن الإسلام وإن أباح هذا الحق للزوج فانه قيده بقيود، ولم يطق يد الزوج في استخدمه لهذا الحق، لانه قد جعل الضرب في المرتبة الثالثة من أساليب تأديب الزوجة بعد الوعظ والهجر لها، وحدد الضرب بغير المبرح؛ لان الغرض منه التأديب لا الانتقام .

فاقتضى البحث أن يقسم إلى مقدمة .....

---

(١) ينظر : العنف في الحياة الزوجية ص١٠ نقلا عن الموقع الرسمي للمنظمة على شبكة الانترنت (www.middle-east-online.com).

وكان منهجي في البحث أني .....

المبحث الأول

التأديب تعريفه، وصاحب الحق فيه، ودواعي تأديب الزوجة

إن الله سبحانه وتعالى جعل للزوج على زوجته، وأمرها بالطاعة له، وقد تخرج الزوجة عن حدود الطاعة لزوجها، فأباح الله سبحانه وتعالى للزوج تأديب زوجته، بما يصلح حالها، لتدوم العشرة الزوجية، مما يساهم في بناء الأسرة المسلمة المستقيمة، ويساعد في بناء المجتمع الإسلامي القويم، الذي هو مطلب الشارع ومراده، وكان من المهم أن أبين في هذا البحث أولا معاني بعض الكلمات التي قد يتكرر ذكرها في ثنايا البحث، ليتسنى للقارئ الكريم فهم المقصود من البحث، وفائدة التي ارجوا الله أن يكون قد وفقني في إبرازها .

ومن تلك الكلمات :

المطلب الأول : التعاريف

أولا: تأديب: والتأدِيبُ في اللغة له معان منها : الأدب: الذي يتأدب به الأديب من الناس؛ سمي أدبا لأنه يأدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح. وأصل الأدب الدعاء، ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس: مدعاة ومأدبة. ابن بزرج: لقد أدبت آدب أدبا حسنا، وأنت أديب[١] .

وفي الاصطلاح: الضرب والوعيد والتعنيف [٢] .

ثانيا : الوعظ : والوعظ في اللغة هو : وعَظَه يَعِظُه وعْظاً وعِظَةً ومَوْعِظَةً ذَكَّرَه ما يُلَيّنُ قَلْبَه من الثوابِ والعِقابِ فاتَّعَظَ [٣] .

وهو يطلق ويراد به أيضا : أمره بالطاعة ووصاه بها و عليه قوله تعالى (قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ)[١]، أي أوصيكم و آمركم (فَاتَّعَظَ) أي ائتمر و كفّ نفسه [٢].

---

(١) لسان العرب ٢٠٦/١ .

(٢) المغني ٣٥٠/١.

(٣) القاموس المحيط – (١ / ٩٠٣) .

وهو أيضا: ذكره ما يلين قلبه من الثواب والعقاب، فاتعظ به. وفي الصحاح: الوعظ: النصح والتذكير بالعواقب. والاتعاظ : قبول الموعظة. يقال: السعيد من وعظ بغيره والشقي من به اتعظ [٣] .

ثالثا: التَّعْزِيرُ: التوقيف على الفرائض والأحكام. وأصل التعزير: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا إنما هو أدب. يقال: عَزَرْتُه وعَزَّرْتُه ، فهو من الأضداد، وعَزَّرَه : فخمه وعظمه، فهو نحو الضد[٤] .

رابعا: الأساليب:

الأُسْلُوب: السطر من النخيل. و (الطريق) يأخذ فيه. وكل طريق ممتد فهو أسلوب. والأسلوب: الوجه والمذهب. يقال: هم في أسلوب سوء. ويجمع على أَسَالِيب . وقد سلك أُسْلُوبَه : طريقته. وكلامه على أَسَالِيبَ حسنة .

والأُسْلُوبُ، بالضم: الفن. يقال: أخذ فلان في أَسَالِيبَ من القول، أي أفانين منه. (و) الأُسْلُوبُ : (عنق الأسد)؛ لأنها لا تثنى [٥] .

خامسا: الوسائل:

الْوَسِيلَةُ: ما يتقرب به إلى الغير والجمع الْوَسِيلُ و الْوَسَائِلُ. و التَّوْسِيلُ و التَّوَسُّلُ واحد، يقال: وَسَّلَ فلان إلى ربه وسيلة بالتشديد. و تَوَسَّلَ إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل [٦] .

المطلب الثاني : صاحب الحق في التأديب

من الأمور التي شرعها الله سبحانه وتعالى التأديب؛ لما فيه مصلحة العباد، واستقامة الحياة، وهذا التأديب مختص بأناس دون آخرين، كالوالي فولاية عامة وله

---

(١) سورة سبأ، من الاية /٣٤ .

(٢) المصباح المنير– العلمية – (٢ / ٦٦٦).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس – (٢٠ / ٢٨٩).

(٤) لسان العرب ٤/ ٥٦٢ .

(٥) تاج العروس ٣/٧١ .

(٦) لسان العرب ٧٢٤/١١، مختار الصحاح ص: ٣٣٨ .

حق التأديب، أو الأب على أولاده، أو الزوج على زوجته، أو المعلم، على أن يكون هذا التأديب مشروطا بالشروط العامة، التي يكون الغرض منها التأديب لا الانتقام، ولا يؤدي إلى التلف، أو الإتلاف .

وسأبين في هذا المطلب من صاحب الحق في التأديب، كي اصل الى حق الزوج في تأديب زوجته :

أولا : يقوم بالتأديب من له حق الولاية العامة:

وهذا يتمثل في الإمام ونوابه، فلهم الحق في تأديب من ارتكب محظورا ليس فيه حد، مع أن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب ذلك التأديب من عدمه[١] .

ثانيا: الولي بالولاية الخاصة :

للولي الخاص أبا كان أو جدا أو وصيا، أو قيما من قبل القاضي، حق التأديب لحديث: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع) [٢] .

قال ابن مفلح: (قال ابن الجوزي: معاشرة الولد باللطف والتأديب والتعليم، وإذا احتيج إلى ضربه ضُرِبْ، ويُحمل على أحسن الأخلاق ويجنب سيئها، فإذا كبر فالحذر منه، ولا يطلعه على كل الأسرار، ومن الغلط ترك تزويجه إذا بلغ، فإنك تدري ما هو فيه بما كنت فيه، فصنه عن الزلل عاجلا، خصوصا البنات، وإياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه) [٣] .

ثالثا : للمعلم تأديب التلميذ:

يجوز للمعلم أن يضرب الصبيان للتأديب، ومن ذلك ما ورد عن الإمام احمد عندما سئل عن ضرب المعلم الصبيان قال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب، وإذا كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه[٤].

---

(٢) رواه أبو داود (رقم ٤٩٥) ١٣٣/١ .

(٣) ينظر : الفروع ٦٠٧/٥ .

(٤) ينظر : المغني ٣٩٧/٥ .

رابعا : تأديب الزوج لزوجته:

اتفق الفقهاء على أن للزوج تأديب زوجته فيما يتصل بالحقوق الزوجية، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[١].

لان ولاية الزوج تكون ان لم تطعه زوجته فيما يلزم طاعته، بان كانت ناشزة، لان النشوز يكون في معصيتها اياه فيما يجب عليها طاعته، وغيرها من الامور التي توجب التأديب[٢]، وسوف أبين ذلك في موضعه في ثنايا هذا البحث .

المطلب الثالث : دواعي تأديب الزوجة

حين أباح الشارع الكريم الحق للزوج في تأديب زوجته، لم يجعل هذا الحق مطلقا، بل أباحه لأسباب، وسأبين في هذا المطلب أقوال العلماء في الأسباب التي من أجلها أباح الشارع للزوج استخدام حق التأديب .

فالزوج يحتاج الى تأديب الزوجة لان من شأنها مخالفته والجراءة عليه فتؤدب حتى لا يحصل النفور بينهما وهو ما اباحه الله تعالى للزوج على زوجته فلذلك فانه يقبل قوله في نشوزها ولا يقبل قولها ان انكرت ذلك [٣] .

والعلماء مختلفون في جواز ضرب المرأة اذا لم تقم بخدمة الزوج، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباضعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف [٤] .

ولا يجوز تأديبها لتركها شيئا من الآداب المحدثة، كمثولها بين يديه إلى أن يأذن لها في الجلوس، ونحو هذه الأشياء مما أحدثته الجبابرة [٥] .

---

(١) سورة النساء، الاية /٣٤ .

(٢) ينظر : الفقه الاسلامي وادلته، ٦٨٥٥/٩.

(٣) ينظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٥٢/٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦٣/٣٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤١٠/١٠ .

(٤) ينظر : الحقوق الزوجية في الاسلام – (١ / ٩) .

(٥) ينظر : مطالب اولي النهى ٦٥٦/٥ .

فيحق للزوج ضرب زوجته إذا تعمدت ترك الزينة عند طلبه منها ذلك، حتى وان كانت مطلقته الرجعية لذات الغرض لانها في حكم زوجته وله عليها ذلك، ويضربها في كل ما له منفعة تعود اليه، لا لمنفعة تعود على المرأة كالصلاة [١] .

إلا أن العلماء قالوا : إن كانت الزوجة صغيرة، فيجوز أن يأدبها للتعليم، واعتياد الصلاة[٢] .

وقد أجاز العلماء للرجل أن يعزر زوجته لتركها فراشه اذا ارادها، ولم يكن لديها مانع شرعي، كحيض، او نفاس، ولم تجبه؛ لان الاجابة واجبة عليها [٣] .

فيؤدبها بالوعظ، والهجر، وضرب الأدب غير المبرح، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها؛ وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها. ويختلف الحال في تأديب الزوجة بين الزوجة الرفيعة والدنيئة؛ فأدب الرفيعة العذل، وأدب الدنيئة السوط.[٤] .

ويجوز له أن يؤدبها إن كانت لا تترك النشوز الا بذلك، على أن لا يكون مبرحا، وكذلك يجوز تأديبها بمنعها حقها[٥]، حتى وإن كانت الزوجة صغيرة جاز له ضربها للتعليم، وتأدية حقوق الله ويكون هذا الضرب غير مبرح[٦].

كما يجوز له أن يؤدبها بالضرب الجائز إن خرجت بدون إذنه، ا وان تترك فيما يجب عليها طاعة زوجها [٧] .

وليس كـــل مرأة تؤدب لان المراة الصالحة لا تحتاج الى تأديب لقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ[١]﴾ [٢] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٣١٠/٧، رد المحتار على الدر المختار ٤٠٩/٣، تبيين الحقائق ٢١١/٣ .

(٢) ينظر : حاشية الرملي ١٦٢/٤.

(٣)ينظر : مجمع الانهر ٣٧٥/٢ .

(٤)ينظر : الحقوق الزوجية في الاسلام – (١ / ٩) .

(٥)ينظر : منح الجليل ٣٥٨/٩، شرح البهجة الوردية ٢٩٨/١٨ .

(٦)ينظر : حاشية الرملي ١٦٢/٤، شرح البهجة الوردية ٢٩٨/١٨ .

(٧) ينظر : الفتاوى الكبرى ٣٣٨/٣.

واذا امعنا النظر فإن التأديب للزوجة يجوز في مواضع كترك الزينة لزوجها، وهو يريدها، وترك الإجابة إلى الفراش، وترك الغسل، والخروج من المنزل[٣] .

فله تأديبها ان لم تطعه فيما يلزم طاعته، لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ...الاية[٤] ﴾ [٥] .

ويلحق به ما إذا ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكائه، وكذلك ما إذا شتمته، أو مزقت ثيابه، أو أخذت لحيته، أو لعنته، سواء شتمها أو لا، وإذا شتمت أجنبيا، وإذا كشفت وجهها لغير محرم، أو كلمت أجنبيا، أو شاغبت معه ليسمع صوتها الأجنبي.

ويحق له ضربها إن وجد منها أمارات النشوز، قولا، أو فعلا، كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان لينا أو يجد منها إعراضا وعبوسا بعد طلاقة ولطف ففي هذه المرتبة يعظها فان لم ينفع هجرها فان لم ينفع ضربها[٦] .

فيحق للرجل تأديب زوجته عند ارتكابها امرا يخل بمروءته، كترك أدب، مثل الضحك في غير محله، أو التمسخر بالكلام، أو تركها للفروض، ولا يجوز تأديبها من غير مقتض شرعي لذلك، بل إن الحنفية قالوا إن ضربها بغير مقتضى شرعي يوجب في حقه التعزير[٧] .

---

(٢)ينظر : الفقه الاسلامي وادلته ٦٨٥٥/٩ .

(٣)ينظر : الفتاوى الكبرى ٣٣٨/٣ . .

(٤) سورة النساء، من الآية /٣٤ .

(٥)ينظر : احكام القران للجصاص ٢٦٩/٢، بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٤، البحر الرائق ٣١٠/٧ . .

(٦)ينظر : روضة الطالبين ٣٦٧/٧، كفاية الاخيار ٣٨٣/١ .

(٧) ينظر : مطالب اولي النهى ٦٥٦/٥، غمز عيون البصائر ص١٠٩، رد المحتار على الدر المختار ص٧٨، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة – (١ / ١٩٨).

وكذلك إذا اعطت من بيته شيئا من الطعام بلا إذنه، إن كانت العادة لم تجربه، وإن كانت العادة مسامحة المرأة بذلك بلا مشورة الزوج فليس له ضربها [١] .

اما اذا امتنعت عن فراش زوجها تدللا فلا يجوز له ضربها، ولا يعد هذا نشوزا[٢] .

فإذا حصل الاقلاع عن فعلها بالضرب جاز، والا فلا يجوز إن تيقن أن الضرب لا ينفع معها .

ومن اسباب التأديب للمرأة من قبل زوجها أن تخرج بدون اذنه، وان تترك فيما يجب عليها طاعة زوجها[٣] .

والتأديب المباح في حق الزوجة ان كان التقصير منها، فان كان التقصير منه فلا يحق له تأديبها .

فإن أظهرت المرأة النشوز فللزوج زجرها بأن يهجرها في المضجع، لقوله تعالى: واهجروهن في المضاجع، وقال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يدخل عليهن شهرا[٤]، وهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها [٥]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليال[٦]، ثم يعظها، فإن لم تجبه ضربها؛ لأن القصد ردها إلى الطاعة كما أفاده قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٧][٨] .

المبحث الثاني

(١)ينظر : البحر الرائق ٣١٠/٧، تحفة المحتاج ٢٠٤/٣٩، حواشي الشرواني ١٨٠/٩ .

(٢)ينظر : العنف ضد المرأة ص٤٥ .

(٣) ينظر : الفتاوى الكبرى ٣٣٨/٣ . .

(٤) صحيح البخاري ١٣٣/٣ .

(٥) ينظر : الانصاف ٣٧٨/٨، غذاء الالباب ٤٠٢/٢ .

(٦) صحيح البخاري ٢٠/٨ ، واللفظ له، صحيح مسلم ١٩٨٤/٤ .

(٨) ينظر : مواهب الجليل ٢٦٢/٥، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٧٨/٤ . .

الآيات المتعلقة بالتأديب، وأنواع ذلك التأديب الزوجة

١ . قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا .... الاية﴾ (١) .

وجه الدلالة: كما أن للأب أن يؤدب ولده، للزوج الحق ايضا في أن يؤدب زوجته بما يصلح حاله وحالها، ويكون هذا التأديب خفيفا، وعند وجود سبب لذلك، فان كان بدون سبب فإنه يكون ضررا على المرأة وهذا لا يجوز(٢) .

وكل ما يصلح المرأة لا يكون ضررا، على ان لا يخرج عن حدود الأدب (٣)، لما كان امر الله بوقاية الاهل من النار، لذا فمن الواجب على الزوج أن يؤدب زوجته التي يريد لها الصلاح، وعليه أن يستخدم الوسائل الكفيلة بمنعها من دخول النار .

٢ . قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ....الاية﴾(٤).

وجه الدلالة: إن الله بين في هذه الاية جواز تأديب الزوجة إذا ظهر منها النشوز، وهذا التأديب جاء مرتبا، فالوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب، لا الجمع بينهما(٥).

وان الظاهر أن الإذن بالضرب انما جاز لمراعاة أحوال دقيقة بين الزوجين فأذن للزوج بضرب امرأته ضرب إصلاح لقصد إقامة المعاشرة بينهما ؛ فإن تجاوز ما تقتضيه حالة النشوز كان معتديا (٦) .

ولذلك يكون المعنى (واللاتي تخافون نشوزهن) أي تخافون سوء مغبّة نشوزهنّ، ولا يجوز الهجر والضرب بمجرد ان الزوج توقع نشوز زوجته ففلا يحق له ذلك اتفاقا، فان كانت ناشزا له معاملتها بواحدة من هذه الامور الثلاثة

---

(١) سورة التحريم، من الاية/٦ .

(٢) ينظر :احكام القرآن لابن العربي ٢٦١/٤ .

(٣)ينظر : احكام القرآن لابن العربي ٢٦١/٤ .

(٤) سورة النساء، من الآية /٣٤ .

(٥) ينظر : التحرير والتنوير٣/٤٨٤.

(٦)ينظر : التحرير والتنوير٣/٤٨٥ .

المذكورة في الاية، ويجب على الزوج توخي الحذر في ذلك على حسب قوة النشوز[١] .

فالوعظ لا حد له، وأما الهجر فيشترط فيه ان لا يصل الى حد الإضرار بالزوجة بما تجده المرأة من الكمد، وقدره بعضهم بمدة اقاصاها شهر [٢] .

(نُشُوزَهُنَّ): أي عصيانهن وترفعهن عن طاعتكم، وأصل النشز المكان المرتفع ومنه تلّ ناشز أي مرتفع، (فَعِظُوهُنَّ): أي ذكروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة للزوج وحسن عشرته، وهنا تجوز استخدام الوسائل الحديثة في ذلك كالمسجل والاقراص المدمجة وغيرها من الوسائل الحديثة، (المضاجع): المراد بهجر المضاجع هجر الفراش والمضاجعة للزوجة .

قال ابن عباس: الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها. وقيل : أن يعزل فراشه عن فراشها [٣] .

فللزوج حق في تأديب زوجته إذا قصرت في أداء الحق الواجب عليها، وكذلك ان قصرت في فعل ما أمرها به وترك ما نهاها عنه .

٣ . قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ... الاية﴾ [٤] .

وجه الدلالة: أن حق التأديب للرجل يكون مقابل الانفاق، ورعاية مصالح المرأة، فللرجل حق زائد على المرأة [٥] .

٤ . قولـــه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟... الاية﴾ [٦] .

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير٣/٤٨٥.

(٢) ينظر : التحرير والتنوير٣/٤٨٥.

(٣) ينظر : تفسير آيات الأحكام ٢١٢/١.

(٤) سورة البقرة، من الاية /٢٨٨ .

(٥) ينظر : فتاوى الاسلام ٤١٧٦/١.

(٦) سورة النساء، من الاية /١٩ .

امر الله تعالى الاحسان الى المرأة في المعاملة والمعاشرة بالمعروف حتى وان انتفت المحبة، فترك ضرها افضل [١] .

مطلب: أنواع التأديب

إن كان التأديب جائزا في حق الزوجة لاسباب، الا أنه يجب أن يكون على ترتيب الاية التي مر ذكرها، وهو ما اتفق عليه الفقهاء، فأنهم قالوا أن للزوج أن يؤدب زوجته اذا نشزت على ضوء ترتيب الاية القرآنية[٢] .

أولاً : الوعظ :

الوعظ هو: التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر من الثواب والعقاب.

وللفقهاء في ذلك تفصيل، فقال الحنفية والمالكية : إن الزوج يعظ امرأته إن نشزت فعلا . وقال الشافعية : إن الوعظ مندوب فيما يخص المرأة ، وقال الحنابلة : إنه يعظها إذا ظهرت أمارات نشوزها، فيخوفها الله، ويعرفها الحق الواجب عليها، والطاعة، والاثم الواقع عليها بذلك[٣] .

قال ابن عباس : { فعظوهن } يعني:عظوهن بكتاب الله، أمره الله إذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها .

ويجب أن يكون الوعظ بالتي هي أحسن، هيناً لينا خالياً من التعنيف والشدة، وأن يشعر زوجته أنه يريد الخير لها، ويقيها الضرر بسبب تقصيرها فيما أوجبه الله عليها [٤] .

---

(١) ينظر : فتاوى الاسلام ٤١٧٦/١.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، منح الجليل ٥٤٥/٣، التاج والاكليل ٢٦٣/٥، الانصاف ٣٧٨/٨، الفواكه الدواني ٢٢/٢، الغرر البهية شرح البهجة ٢٢٥/٤، البحر الزخار ٢١٣/٦ ..

(٣) ينظر : المغني ١٦٣/٨ .

(٤) ينظر : الحقوق الزوجية – (١ / ٤٧)، المفصل (٣٠٩/٧)، (٣١٣/٧) ورواية ابن عباس في جامع البيان ٦٢/٥.

فقد أرشدت الآية الكريمة التي مر ذكرها إلى الطريقة الحكيمة في معالجة نشوز المرأة ودعت إلى النصح والاشاد بالحكمة والموعظة الحسنة وما يتعلق بذلك من وسائل .

والعظة تكون بكتاب الله، أي تذكروهن بما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي للزوج عليها .

ويجب أن يكون الوعظ والارشاد بالرفق واللين بما يقتضي رجوعها عما ارتكبت[١] .

وان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو أمرت أحد أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها)[٢] .

والعظة ايضا تكون بذكر أحوال الصالحين ومقاماتهم فإن النفس تميل إلى ما يمدح لها غالبا، وهنا يجوز استخدام الوسائل الحديثة في ذلك وتكون عونا له كاستخدام الاقراص المدمجة في عرض المحاضرات، او استخدم التسجيل الصوتي في نقل كلام احد العلماء بهذا الخصوص، او اسماعها من خلال الهاتف بعض الفتاوى عن احكام النساء، او استخدام الانترنت في ذلك، او الاستعانة بمشاهدة بعض القنوات الدينية، او بعض البرامج الاسلامية التي تتحدث عن العشرة الزوجية وفق الشريعة الاسلامية .

ثانياً: هو المرتبة الثانية في التأديب بعد نشوز المرأة، ولكن الفقهاء اختلفوا فيما يكون به الهجر والغاية منه .

فذهب الحنفية ان الزوج يخوف زوجته بالهجر أولا والاعتزال عنها وترك الجماع والمضاجعة، فإن تركت ما كانت عليه وإلا هجرها، لعل نفسها لا تحتمل الهجر[٣] .

---

(١) ينظر : الفقه الاسلامي وادلته ٦٥٩٧/٩ .

(٢) قال عنه الهيثمي : اسناده حسن، مجمع الزوائد ٧/٩ .

(٣) ينظر : البدائع ٣٣٤/٢، كشاف القناع ٢١٠/٥ .

ثم اختلفوا في كيفية الهجر، قيل : يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه، وقيل: يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها، لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك من الضرر ما عليها، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه، وقيل : يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقها وقسمها، لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا في حال التضييع، وقيل : يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها لا في وقت حاجته إليها، لأن هذا للتأديب والزجر، فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدبها بما يضر بنفسه في امتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها[١] .

وقال المالكية: الهجر أن يترك النوم معها فلا يضاجعها مضجعها، عسى ان تعود الى رشدها على أن لايزيد على اربعة اشهر[٢] .

وقال الشافعية: يهجرها في المنام فان دامت ضربها[٣]، وإن هجران بالكلام لا يجوز ان يكون فوق ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام[٤] .

وقال الامامية الهجر يعني هجرها في الفراش[٥] .

وقيل الهجران بعزل فراشه عن فراشها او ترك معاشرتها حتى لو كانا في فراش واحد .

والهجر في المضاجع أي مواضع الإضطجاع، اي اتركوهن منفردات في مضاجعهن فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٤.

(٢) ينظر : مواهب الجليل ٢٦٢/٥ .

(٣) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص٦٣٤.

(٤) حديث : " لا يحل للمؤمن . . . " أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠ / ٤٩٢) ومسلم (٤ / ١٩٨٤ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٥) ينظر : شرائع الاسلام ٢٨٣/٢.

جماعهن، وقيل : المراد اهجروهن في الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتفتوا إليهن .

وقيل هجرها بالكلام ثلاثة ايام ولا يجوز اكثر من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام)[١] .

والوعظ بالنسبة للزوجة يكفي لاستخدامه امارات النشوز، اما الهجر والضرب فلا تكفي الامارت بل يجب فيه العلم بالنشوز [٢] .

ثالثاً: الضرب، وهو في المرحلة الثالثة ويجب ان يكون غير المبرح كضربها بالسواك ونحوه لان قصده بهذا الضرب هو التأديب لا الاتلاف .

وقد أجاز الفقهاء للزوج ان يؤدب زوجته عند نشوزها بالضرب[٣] ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[٤] .

وقد وضح العلماء كيفية الضرب وحدوده فاشترطوا في الضرب أن لا يكون مبرح، ولا شائن، ولا مدمي، فلا يكسر عظما ولا يكون باداة جارحة، لأن المقصود من الضرب هو الصلاح لا الايلام، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح[٥] .

---

(١) ينظر : الفقه الاسلامي وادلته ٦٨٥٦/٩، والحديث سبق تخريجه .

(٢) ينظر : نيل الاوطار ١٣١/٧، العنف ضد المرأة ص١٧.

(٣) ينظر : احكام القران للجصاص ٢٦٩/٢، البحر الرائق ٣١٠/٧، احكام القران لابن العربي ٢٣٦/١، الام ١٥٦/٦، وكشاف القناع ٥ / ٢٠٩.

(٤) سورة النساء، الاية/ ٣٤.

(٥) ينظر : احكام القران للجصاص ٢٦٩/٢، البحر الرائق ٣١٠/٧، احكام القران لابن العربي ٢٣٦/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٤، الام ١٥٦/٦، حاشية البجيرمي ٤٤٢/٣، تحفة المحتاج ٤٥٥/٧، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٣٠٧/٣، المغني ٢٤٣/٧، سبل السلام ٢٤٤/٢. والحديث رواه الامام مسلم في صحيحه ٦٨٨/٢ .

وقال المالكية والشافعية أن المرأة الناشز إن لم تترك النشوز إلا بالضرب المبرح أو الخوف جاز للزوج ان يضربها ولكن هذا الضرب لا يكون مبرحا، لان الضرب المامور به في حالة النشوز هو الضرب غير المبرح[١] .

اما حديث النهي عن ضرب الزوجة فهو منسوخ بالاية (فعظوهن ... الاية) وبحديث جابر (فاضربوهن ضربا غير مبرح... الحديث) [٢] .

فلا يجوز استخدام الصعقات الكهربائية او كل ما كان مؤلما مما هو حديث .

وينبغي أن لا يوالي الضرب في محل واحد وأن يتقي الوجه فإنه يجمع المحاسن، ولا يضربها بسوط ولا عصا، وأن يراعي التخفيف في هذا التأنيب على أبلغ الوجوه .

ويتجنب في الضرب الوجه تكريما له، ومواضع التحسن خوفا من تشويهها، والمواضع التي تكون قاتلة، ويضرب ما سوى ذلك ؛ لان الضرب مأذون فيه شرعا[٣] .

رابعاً: إذا لم تنفع هذه الوسائل الثلاثة فله وسيلة اخرى ذكرها الله سبحانه وتعالى وهي التحكيم لقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[٤]، أي فابعثوا متوسطين ان يريدا إصلاحا يوفق الله تعالى بينهما وهمة الرجال تقلع الجبال فان كانا صادقين فان الله سيوفق في جمع شمل الرجل مع زوجته بما يرضيه[٥] .

اما حكم النشوز بالنسبة للزوجة فان الفقهاء ذهبوا الى انه حرام لما بينت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في حق الزوج على زوجته[٦] .

---

(١) ينظر : احكام القران لابن العربي ٢٣٦/١، حاشية البجيرمي ٤٤٢/٣.

(٢) صحيح مسلم ٦٨٨/٢ .

(٣) ينظر : الفقه الاسلامي وادلته ٦٨٥٦/٩.

(٤) سورة النساء، من الاية /٣٥ .

(٥) ينظر : تفسير القرطبي ١٧١/٥، روح المعاني٢٥/٥ ــ ٢٦، تفسير آيات الاحكام ٢١٤/١.

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٤٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٠/٤٠ .

المبحث الثالث

تأديب الزوجة بالضرب، وحدوده، وضمانه عند التلف

تختلف طرق التأديب باختلاف من له التأديب ومن عليه التأديب ؛ فطرق تأديب الزوج لزوجته بما تستحق مقدرة شرعا، فيترك لاجتهاده في سلوك الأصلح لتحصيل الغرض من التأديب، ويختلف التأديب باختلاف تصرفات الزوجة ومكانتها، وعليه أن يراعي التدرج اللائق بالحال والقدر، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا ومؤثرا[١] .

وتأديب الزوجة بذلك كي لا تعود الى هذا الفعل مرة اخرى، ويكون هذا ادعى للمحافظة على الاسرى المسلمة، والله اعلم .

للزوج الحق في تأديب زوجته لان من شأنها مخالفته فتؤدب كي لا يحصل النفور بينهما، وهو ما لا يريده الشارع الكريم، فأباح الله تعالى للزوج أن يؤدب زوجته، فلذلك فانه يقبل قوله في نشوزها ولا يقبل قولها ان انكرت ذلك [٢] .

فأولاً: يعظها، وثانياً: يهجرها في المضاجع، وثالثاً: يضربها ضرباً غير مبرح، فلو قدر أنه ضربها وذلك الضرب نتج عنه موت، أو نتج عنه تعطل عضو من الأعضاء فلا ضمان عليه ؛ لأنه ضرب مأذون فيه، فأنا ضربها ضرباً مأذوناً فيه غير مبرح بلا اسراف ولا شدة، فلا ضمان، لان القصد من الضرب هنا التأديب، لا ضرب قتل[٣] .

وله أن يضرب زوجته اذا نشزت ولم تطعه بعد الوعظ والهجر، اذ أن الضرب يأتي ثالثا في الترتيب بعد هذين الامرين، ويجب أن يكون الضرب غير مبرح [٤] .

---

(١) ينظر : الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة – (١ / ١٩٩).

(٢) ينظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٥٢/٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦٣/٣٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤١٠/١٠.

(٣) ينظر : شرح اخصر المختصرات ١٦/٧٧.

(٤) ينظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٥٢/٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤١٠/١٠.

والمبرح هو ما يعظم ألمه بأن يخشى منه مبيح تيمم، وقيل إن الضرب غير المبرح هو ما كان بمنديل او بيده لا بسوط او عصا [١] .

والدليل على جواز ضرب الزوجة قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [٢] .

وكذلك بقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ... الاية[٣] ﴾ [٤].

فالقوامة تبيح ضرب الزوجة على أن يكون الضرب مشروطا بالسلامة [٥] .

ولا يجوز للزوج ضرب زوجته أمام أطفالها لأنه لا يلق بمسلم ملتزم بدينه كونه مسؤولا عنها، والضرب في هذه الحالة فيه ضرر على الأسرة المسلمة، وعلى المجتمع[٦] .

وقال العلماء إن الزوج يجتنب الوجه تكرمة له، والبطن والمواضع المخوفة خشية القتل، والمواضع المستحسنة لئلا يشوهها، ويكون الضرب عشرة أسواط فأقل[٧]، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) [٨] .

---

(١) ينظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٥٢/٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤١٠/١٠.

(٢) سورة النساء، الاية /٣٤ .

(٣) سورة النساء، من الاية /٣٤ .

(٤) ينظر : احكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٢.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٩/٧.

(٦) ينظر : الفتاوى المعاصرة للقرضاوي ٣٣٦/٢.

(٧) ينظر : طرح التثريب ١٦/٨، كشاف القناع ٥ / ٢١٠، شرح كتاب النيل ٥٠/١٠.

(٨) رواه مسلم في صحيحه ١٧٤/٨ .

فللزوج تعزير زوجته عند النشوز، وأقل التعزير ثلاثة أسواط؛ لان ما دون ذلك لا يقع به الزجر، وعليه الضمان اذا اتلف عضوا منها، أو ماتت؛ لان الضرب هنا للتأديب فقط [١] .

وقيل إن الأفضل أن يؤدبها بضربها من غير إتلاف، ولا يستخدم السوط في الضرب، لأن المقصود من الضرب هنا هو التأديب[٢] .

فلا يجوز الضرب المؤلم الذي يؤثر في الجلد، وهو ما يسمى بضرب الانتقام والتشفي، فليس هو المقصود، إنما المقصود هنا ضرب التأديب، وضرب التأديب شيء، وضرب الانتقام شيء آخر[٣] .

على أن الفقهاء متفقون على أن النشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز للزوج أن يضرب زوجته ضرب الأدب غير المبرح، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها ؛ وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها. ويختلف الحال في تأديب الزوجة بين الزوجة الرفيعة والدنيئة؛ فأدب الرفيعة العذل، وأدب الدنيئة السوط [٤] .

وشرط ضرب التأديب أن لا يبلغ به أدنى الحدود، ويتوقى بالضرب أمور فلا يقتل، أو يزمن، أو يدمي، أو يشين، وينبغي ان لا يكون الضرب مبرحا، ولا على الوجه، أو المهالك، فالمبرح القاتل، والمدمي إنهار الدم، والمزمن تعطيل إحدى أعضائها، وضرب الوجه يشينها ويقبح صورتها [٥] .

مطلب : الضمان بضرب التأديب :

ذهب جمهور الفقهاء الى ان للزوج الحق في تأديب زوجته الناشز بالضرب، وان القصد من ذلك الضرب هو التأديب وليس التلف، وعلى ذلك ان اتلف الزوج

---

(١) ينظر : مجمع الانهر ٣٧٦/٢ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣٠٥/٧ .

(٣) ينظر : شرح زاد المستقنع ١٨٤/١٥.

(٤) ينظر : الحقوق الزوجية في الاسلام – (١ / ٩).

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٥٩٩/٩، روضة الطالبين ٣٦٧/٧.

عضوا للمرأة فانه يضمن، لان القصد من الضرب هو للاصلاح ومشروط بسلامة العاقبة[١] .

وقال المالكية ان الزوج اذا اتلف عضوا للمرأة فانه ضامن ولكن لا قصاص عليه ما لم يتعمد ذلك[٢] .

وقال الحنابلة ان الزوج اذا اتلف عضوا من جراء ضرب زوجته فلا ضمان عليه؛ الاصل في ضرب الزوجة مأذون فيه فلا ضمان عليه ان كان نتيجة ذلك الضرب تلف[٣] .

وقال الاباضية انه عليه الضمان ان زاد على عشرة اسواط ولا ضمان عليه ان قل عن ذلك[٤] .

فالزوج يضمن إذا أدى ذلك الضرب إلى تلف عضو من أعضاء المرأة، فما كان من الضرب ما لا يؤدي الى التلف جاز وما كان يؤدي الى التلف من الضرب لا يجوز ويضمن الزوج عند التلف، لان الضرب هنا مشروط بالسلامة [٥] .

وان ضمانه هنا لإنه يمكن تأديب الزوجة باللفظ، وظن توقف إصلاحها على الضرب يبيحه، وان ارتكب ما هو اكثر مما يصلح التأديب به،أو أكثر مما يؤدب به، وحصل التلف فعليه الضمان، لانه تجاوز الحد المسموح به [٦] .

وهنا لابد من الإشارة إلى أن عدم الضرب يؤدي إلى ضرر أعظم، وحينئذ اغتفر هذا الضرر الحاصل من جراء الضرب بالنسبة للولد لمصلحته. ثم ان الغالب

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٦٦/٦، المنتقى ٨٧/٧، تبصرة الحكام ٢٣٢/٢، حاشية البجيرمي ٤٤٢/٣، حاشيتا القيلوبي وعميرة ٣٠٧/٣، طرح التثريب ١٦/٨، شرح كتاب النيل ٥٠/١٠.

(٢) ينظر : المنتقى ٨٧/٧، تبصرة الحكام ٢٣٢/٢.

(٣) ينظر : مطالب اولي النهى ٢٨٧/٥.

(٤) ينظر : شرح كتاب النيل ٥٠/١٠.

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٦٦٥/١٢، تكملة حاشية رد المحتار ١٣٥/١، حاشية رد المحتار ٢٦٥/١٥ ــ ٢٣٦/٢٤، فتح العزيز شرح الوجيز ٨٧/١٠.

(٦) ينظر : حاشية البجيرمي ١٨٢/٣.

السلامة في هذا، والنادر حصول الضرر، ولذلك الحكم للغالب والنادر لا حكم له، وهذا يدخل في تأديب الزوج لزوجته ؛ لأن الله شرع تأديب الزوجة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (واضربوهن ضرباً غير مبرح)[١]، فالزوج له الحق أن يؤدب زوجته ولا يعنف ولا يقبح ولا يضرب الوجه، فإذا أدبها وحصل ضرر فالأصل أنه يريد الخير لها ولا يحمل على المحمل السيء. هذا بالنسبة لقضية القواسم المشتركة في هذه الصور؛ في الوالد مع ولده، والمعلم مع الصبية الذين يتعلمون تحت يده، والسلطان مع رعيته، والزوج مع زوجته؛ فكل هؤلاء هدفهم الخير، والغالب فيهم أنهم يريدون مصلحة المُعْلَّمْ ومن يريدون تأديبه، ولذلك لا يجب عليهم الضمان [٢] .

وسائل التأديب الأخرى في حق المرأة

أولا : تأديبها بمنعها من بعض العبادات .

بعد تتبع أقوال الفقهاء وجدت أنهم يجيزون منع الزوجة من بعض العبادات، كصوم، وحج، وغيرها، فيفطرها ان صامت بدون اذنه ؛ وذلك لان له حق في وطئها متى شاء من النهار، وحقه في هذا واجب، وهي صومها تطوع، فلا يسقط الواجب لأجل التطوع، وحقه في المنع ليس مطلقا، بل أنه في بعض الاحيان لا يحق له منع زوجته من صوم التطوع ان كان مريضا، او صائما، او محرما، لانه يمنعها من ذلك لأداء حقه في الجماع، ولا يستطيع ان يقوم بذلك في هذه الاحوال فلا يجوز منعه اياها، وهي يكره لها صيام التطوع بدون اذنه، كأن تخرج للعمرة كما يحث في وقتنا الحاضر من بعض الزوجات[٣] .

وقيل إن للزوج منع زوجته من الحج وان كان فرضا ؛ لان حقه على الفور والحج على التراخي عند من قال ان الحج على التراخي لا على الفور .

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) ينظر : شرح زاد المستنقع ١٨٢/١٤، المفصل ٣١٨/٧ .

(٣) ينظر : الجواهر النيرة ٥٤/٢، الفتاوى الهندية ٢٠١/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٤٨/١، الحاوي الكبير ١٠٠٦/١١ .

وقال الجمهور لا يحق له منعها من الحج، ولو أحرمت لم تتحلل من إحرامها إلا أن يضر ذلك به [١] .

ومناط جواز المنع عند الكل هو الإضرار بالزوج، فمتى ما كان حجها فيه إضرار بالزوج، جاز له منعها والله اعلم .

وكما يعلم فإن الزوجة مأمورة بالطاعة، ومن الطاعة المكوث في البيت، ورعاية الأولاد، وتأدية حقوق زوجها، فلا تخرج إلا لحاجة وبإذنه، لما روي عن ابن عمر، قال: أتت امرأة نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على امرأته؟ قال: «لا تمنعه نفسها، ولو كانت على ظهر قتب» قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع» قالت: يا نبي الله: فإن كان لها ظالما؟ قال: «وإن كان لها ظالما» قالت: والذي بعثك بالحق لا يملك علي أحد أمري بعد هذا أبدا ما بقيت[٢] .

ويحق له ايضا منعها من الخروج الى السنن، كصلاة العيدين، والاستسقاء، والخسوفين، ولا يجوز منعها من أدائها في بيتها، وقالوا إن له منعها من الذهاب الى مجلس العلم، ولا تذهب إلا بإذنه [٣] .

ثانيا : تأديبها بمنعها من بعض الطعام .

يحق للزوج ان يمنع زوجته من اكل الثوم، والبصل، وما ينتن الفم ؛ لان هذه الأصناف لها علاقة في إصدار الرائحة من الفم، مما يؤثر ذلك في استمتاع الرجل بزوجته اثناء الجماع، فله منعها[٤]، وكذلك الأكلات التي يستخدم فيها الثوم بكثرة، او بعض المواد كريهة الرائحة التي تباع في المطاعم والأسواق في وقتنا الحاضر،

(١) ينظر : الفقه الاسلامي وأدلته ٤٤٧/٣ .

(٢) ينظر : الفقه الاسلامي وأدلته ٣١٨/٩، والحديث رواه ابن ابي شيبة ٥٥٧/٣ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ١٠٠٦/١١، غمز عيون البصائر ص١٠٩.

(٤) ينظر : تكملة حاشية رد المحتار ١٥/١ .

وإن رغبت الزوجة في تناولها، جاز لزوجها منعها ؛ لأن فعلها هذا يعود عليه بالضرر، فجاز له تأديبها بذلك.

ثالثا : تأديبها بمنعها من بعض الثياب.

للزوج أن يمنع زوجته من لبس النجس؛ لان النجس ينجسها، والزوج يتنجس به لقربه منها، وملامسته إياها دوما، ولبسها للنجس كجلد الميتة وغيره من النجاسات يكون مدعاة الى عدم التقرب إليها، وهذا مما نهى عنه الشرع، ولا يحق له منعها من لبس الحلي، والحرير، والديباج؛ لان ذلك مباح لها، وكذلك الطيب، والبخور؛ لأنه ادعى للشهوة، وأكمل للاستمتاع [١] .

فإذا كانت الزوجة ممن لا تلتزم طاعة الزوج، وتلبس الملابس العصرية الضيقة، أو غير المحتشمة، التي تواكب الموضة، فللزوج الحق في منعها، لان ذلك مما يخالف مبادئ الشرع في العفة والحشمة، فهذا ادعى الى تأديبها بأي شيء يكون رادعا لها عن ذلك .

فإذا كان للزوج الحق في منعها من بعض الثياب، فانه يجوز له منعها من قيادة السيارة واستخدامها، ولعل ذلك يكون رادعا لها عن النشوز، أو من عدم طاعة الزوج .

فالمنع هنا والإباحه متعلق بالزوج، لا بالزوجة، فله منعها مما يعود عليها وعليه بالضرر، ولا يحق له منعها مما فيه فائدة له ولها، من حسن العشرة، والاستمتاع بعضهم ببعض .

رابعا : تأديبها بمنعها من زيارة أهلها .

إن كانت الزوجة ممن يزداد عصيانها لزوجها عند زيارتها لأهلها، أو أن يحرضها أهلها على عصيان زوجها، وعلى النشوز، فإن الشافعية أجازوا للزوج منع زوجته من زيارة أهلها، وحضور موارة من مات منهم ؛ إلا أن هؤلاء الفقهاء

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٥٩٥/٩، المجموع ٤١١/١٦.

قالوا إن فعله هذا يكون في حكم المكروه ؛ لان منعها يؤدي إلى النفور بينها وبين زوجها، ويكون مدعاة لها بالعقوق[١] .

ولم يجز الحنابلة منع الزوجة من كلام أبويها ولا زيارتهم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومنعها فيه معصية، وقطع رحم، فلا يجوز[٢] .

إلا أنهم قالوا للزوج الحق منع زوجته من زيارة أهلها، والكلام معهم، عندما يظن الزوج حصول ضرر من جراء هذه الزيارة، ويجب أن يكون هذا الظن مصحوبا بقرائن تدل على ذلك، فمتى ما حصل ذلك كان له منعها من زيارتهم[٣] .

اما الحنفية والمالكية فإنهم لا يجيزون منع المرأة من زيارة اهلها، إلا أن المالكية اشترطوا لجواز الزيارة أن تكون المرأة مأمونة، فلا تؤثر الزيارة على زوجها وعلاقتها به[٤] .

ويقاس على ذلك جواز منعها من المراسلة، والمهاتفة، والانترنت، وهي كلها من الوسائل الحديثة، وتتعلق بالرؤيا والكلام، كأن تستخدم الهواتف الذكية المزودة بكاميرات، او كامرة الانترنت، لأنها تؤدي الغرض نفسه من الزيارة، وهو تحريض المرأة على عصيان زوجها .

وقال بعض العلماء المعاصرون انه لا يجوز منعها من زيارة أهلها، ولكن ينظم هذه الزيارة، وان يمنعها وقت ما يشاء، حسب الامور التي تقتضي ذلك من غير إضرار، ويتبع لذلك تحديد أوقات الاتصال بالهواتف، أو استخدام الانترنت، وإن منعها من الزيارة مطلقا فهو آثم ؛ لأن في ذلك إعانة على قطيعة الرحم التي أمر الله بأن توصل، كما أن فيه إعانة على الإثم والعدوان، والله تبارك وتعالى يقول: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [٥]، ثم إن منعها من

---

(١) ينظر : المجموع ٤١١/١٦.

(٢) ينظر : مطالب اولي النهى ٢٧٢/٥، المغني ٢٠/٧، كشاف القناع ١٩٧/٥.

(٣) ينظر : كشاف القناع ١٩٧/٥، المغني ٢٠/٧.

(٤) ينظر : فتح القدير ٣٣٥/٣، التاج والاكليل ١٨٥/٤.

(٥) سورة المائدة، الاية / ٢ .

الزيارة ينافي مقتضى العشرة بالمعروف الذي أمر الله به الأزواج لزوجاتهم، بقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف[١])[٢] .

وقد بين الدكتور عبد الكريم زيدان انه لا يحق للزوج التعسف في استخدام الحق، أو السلطة التي منحها الله إياه بالقوامة، فلا يجوز له منع المرأة من زيارة اهلها لانها بحاجة الى بر والديها، ولا يحق له هذا المنع الا بمبرر شرعي وهو عصيان زوجها وعدم طاعته[٣] .

فإعطاء الزوج الحق في تأديب زوجته يراد به المحافظة على ما منحته الشريعة الاسلامية له من حقوق على زوجته بمقتضى عقد الزواج، ودفع الضرر عن نفسه وعنها وحماية حياتهما الزوجية مما قد يضر بها[٤] .

فيكون منع الزوج لزوجته مشروطا بحصول المفسدة وإلا فلا يحق له ذلك .

خامسا : تأديبها بمنعها من الإنجاب.

لم يجوز العلماء منع الرجل زوجته من الإنجاب بحجة تأديبها، لان حقها ثابت في الامومة، وهناك سبل كثيرة في تأديبها [٥] .

وبعد استعراضي لأقوال الفقهاء في حقوق تأديب الزوجة استطيع القول بأنه يجوز للرجل منع زوجته من استخدام الوسائل الحديثة، كالسيارات، والهواتب، والانترنت عند وجود إمارات وأسباب خوف الوقوع في محذور، أو الوقوع في الحرام، أو التقرب منه، وإن منعه هذا مشروط بهذه الشروط، فإن انتفت هذه الشروط، أو الشبهات في ذلك، فلا يمنعها، إلا في حدود المعقول والله اعلم .

---

(١) سورة النساء، الاية /١٩ .

(٢) ينظر : فتاوى واستشارات الإسلام اليوم – (١٢ / ١٨٣)المجيب أ.د. سليمان بن فهد العيسى، أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ..

(٣) ينظر : المفصل ٢٩٥/٧-٢٩٦ .

(٤) ينظر : فتاوى الأزهر – (٧ / ٣٥٣).

(٥) ينظر: تأديب الزوجة بمنعها من الانجاب لسامي بن عبد العزيز الماجد، فتاوى واستشارات الاسلام اليوم ٢٧١/١١.

ومن الأسباب المبيحة للمنع أيضا، وجود إمارات وأسباب يخاف معها التمادي، كما يحصل في المكالمات الهاتفية والمعاكسات، التي توقع في الحرام أو تقرب منه، وهو كثير في زماننا اليوم وهذا يعرف ذلك بقلة الأمانة، بسبب ضعف الوازع الديني، أو بكثرة الفسقة وغلبتهم على المكان، فإن أكثر أهل المكالمات في هذا الزمان هم من أهل الفواحش، الذين يتصلون بالمنازل عند غيبة الرجل، فمتى خاطبتهم المرأة فتحوا باب المِزاح وامتد بهم الأمر إلى تحديد المواعيد والاتصال بعد ذلك، ففي هذه الحال يمنع الرجل المرأة من رفع السماعة أصلا، وكذلك يمنعها من اقتناء الهاتف النقال (المبايل) الخاص بها، فإن عرف منها الصلاح، والثقة، والديانة، والبعد عن الميل إلى الفواحش، فلا يمنعها من الاتصال الهاتفي بأهلها، أو صويحباتها، ومن رد السلام على المكالمات، أو المكالمة بقدر الحاجة، والله أعلم[١].

فإذا قيل إن هذا حقها ولا يحق للرجل منعها، قلنا لهم : إن العلماء أجازوا للرجل تأديب زوجته بمنعها حقها[٢]، وهذا يشمل جميع الوسائل الحديثة والله اعلم .

وعلى هذا فيجوز للزوج أن يؤدب بما يؤدي المطلوب، على أن لا يخرج ذلك عن حدود المباح، كمنعها من الوسائل الحدثية، والله اعلم .

فعلى ذلك يجوز للزوج منع زوجته من ركوب سيارة الأجرة، أو الخروج إلى السوق، أو مصاحبة بعض النساء التي يظن الزوج أنها تفسد عليه زوجته .

---

(١) ينظر: الحلول الشرعية للخلافات والمشكلات الزوجية والأسرية ٢٤/١ .

(٢) ينظر: منح الجليل ٣٥٨/٩ .

الخاتمة

بعد ان انعم الله عليه بتمام بحثي هذا توصلت الى نتائج اجملها فيما يأتي :

١ . ان الله سبحانه وتعالى بين كيفية التعامل بين الرجل وزوجته، وحد حدوداً لا يتعداها كلا منهما، بما يضمن دوام العشرة الزوجية، لذلك شرع الله سبحانه وتعالى للرجل أن يؤدب زوجته بما يوافق حكمة الله في ذلك .

٢. لتاديب الزوجة عدة وسائل احدها الضرب، فالله سبحانه وتعالى جعل قبل ذلك الوعظ والهجر ثم الضرب ولكل طريقة من هذه الطرق وسائل عدة يمكن الاستفادة منها وتحقيق المطلوب دون اللجوء الى غيرها .

٣. من وسائل التأديب المعاصرة بالنسبة للزوجة هي منعها من استخدام بعض السيارة او الهاتف او الانترنت .

٤ . اجاز بعض الفقهاء منع الزوجة حتى من زيارة اهلها ان كان ذلك في مصلحة العشرة الزوجية، بل وان بعضهم اجاز منعها من الانجاب لاجل المصلحة وعده من وسائل التأديب .

٥ . ان الحق الذي اعطاه الله للزوج في تأديب زوجته ليس مطلقا، بل هو محدد بحدود التأديب، وليس الانتقام .

٦ . من الاسباب المبيحة للتأديب المرأة وجود إمارات وأسباب يخاف معها التمادي، كما يحصل في المكالمات الهاتفية والمعاكسات، التي توقع في الحرام أو تقرب منه .

ثبت المصادر والمراجع

١. احكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط١ : ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م .أحكام القرآن، لاحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر(ت ٣٧٠هـ) تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، ١٤٠٥هـ .

٢. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، (ت ١٠٨٣هـ)، تحقيق : محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية ــ بيروت، ط١، ١٤١٦هـ .

٣. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت : ٨٨٥هـ) تصحيح وتعليق حامد الفبقي، الطبعة الاولى، ١٩٥٥م .

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لزين الدين الشهير بابن نجيم، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ــ مصر .البحر الزخار

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط٢ : ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م .

٦. تاج العروس في جواهر القاموس، محمد الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد العليم الصحطاوي، دار صادر ــ بيروت، ١٣٨٦هـ .

٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (ت ٨٩٧هـ) دار الفكر ــ بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ .

٨. تأديب الزوجة بمنعها من الانجاب لسامي بن عبد العزيز الماجد، فتاوى واستشارات الاسلام اليوم .

٩. تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومنهاج الاحكام، برهان الدين ابو الوفاء ابرهيم بن الامام شمس الدين ابو عبد الله محمد بن فرحون اليعمري .

١٠.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، ١٣١٥هـ .
١١.تحفة الحبيب على شرح الخطب، للشيخ سليمان البجيرمي (ت : ١٢٢١هـ) وهو مطبوع بهامش حاشية الشرواني، دار صادر .
١٢.تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله سعاف اللحياني، دار حراء مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦ هـ .
١٣.تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للطباعة والنشر – ليبيا .
١٤.تفسير القرطبي، لمحمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج القرطبي ابي عبد الله، دار الشعب ـ القاهرة، ط٢، ١٣٧٤ .
١٥.تفسير آيات الاحكام، للعلامة محمد بن علي السايس، مطبعة محمد صبيح ـ مصر . جامع البيان
١٦.حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت ١٢٣١هـ)، مكتبة البابي الحلبي ـ مصر، ط٣، ١٣١٨هـ .
١٧.حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد امين المشهور بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر ـ بيروت، ط٢ : ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .
١٨.حاشيتا قيلوبي و عميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين.الأولى.لشهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القيلوبي المصري (ت ١٠٦٩هـ) والثانية لشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ) ط٣ مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٩٥٩م .
١٩.الحاوي الكبير، لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت – ٤٥٠هـ)، حققه وخرج احاديثه وعلق عليه الدكتور محمود سطرجي، وساهم معه اخرون، دار الفكر، الطبعة الاولى ١٩٩٤ .

٢٠.حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر ــ بيروت .
٢١.روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني -للعلامة الالوسي البغدادي، (ت ١٢٧٠هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، ط٢.
٢٢.الروض المربع بشرح زاد المستنقع، مختصر المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل، للعلامة منصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) تقديم محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ــ القاهرة، ط٦ : ١٣٨٠هـ .
٢٣.روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي (ت - ٦٧٦هـ) المكتب الاسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
٢٤.سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام، للامام محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني، دار الجيل ــ بيروت، ١٤٠٠هـ .
٢٥.سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (٢٠٢-٢٧٥هـ) دار الجيل ــ بيروت، ط١ : ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م .
٢٦.شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين (ت-٦٧٦هـ) ط١، مطبعة الاداب في النجف الاشرف ١٩٦٩م.
٢٧.شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، دار صادر ــ بيروت .
٢٨.شرح كتاب النيل وشفاء الغليل محمد يوسف بن اطفيش، مطبعة دار الفتح ــ بيروت ١٣٩٢هـ.
٢٩.شرح منح الجليل على مختصر خليل، لابي عبد الله محمد بن احمد بن عليش (ت ١٢٩٩هـ) مكتبة النجاح ــ ليبيا .
٣٠.صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان١٩٧٣م.
٣١.صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي ــ بيروت .

٣٢.طرح التثريب، الحافظ العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت : ٨٠٦١هـ) مطبعة جمعية التاليف الازهرية ١٣٥٣هـ .
٣٣.العنف في الحياة الزوجية ص١٠ نقلا عن الموقع الرسمي للمنظمة على شبكة الانترنت (www.middle-east-online.com).
٣٤.غذاء الالباب، للشيخ السفاريني، مطبعة النجاح ١٣٢٤هـ .
٣٥.الفتاوى الهندية . للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرى، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .
٣٦.فتاوى واستشارات الإسلام اليوم – (١٢ / ١٨٣)المجيب أ.د. سليمان بن فهد العيسى، أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ..
٣٧.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٩٨٩م .
٣٨.فتح العزيز في شرح الوجيزلأبي القاسم عبد الكريم القزويني الرافعي ت(٦٢٣ه) بهامش المجموع للنووي دار الفكر- بيروت.
٣٩.فتح القدير، للمحقق الكمال بن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدىء، المطبعة الكبرى الاميرية ـ مصر، ١٣١٨هـ .
٤٠.الفروع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ط٣، عالم الكتب – بيروت ١٤٠٢هـ .
٤١.الفقه الاسلامي وادلته، للدكتور وهبه الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق – سورية .
٤٢.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن شاكر بن مهنا المالكي ت(١١٢٥هـ)ط١،مطبعة السعادة ـ مصر.
٤٣.القاموس المحيط، تأليف العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرزآبادي المتوفى سنة (٨١٧هـ) تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٢ : ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٤٤.كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي ت (١٠٤٦هـ).تعليق هلال مصيلحي. مكتبة النصر الحديثة.الرياض.
٤٥.كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني، الدمشقي، الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ مصر ١٣٥٦هـ .
٤٦.لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن على احمد بن منظور الافريقي المصري (٦٣٠ــ ٧١١هـ)، دار الفكر، بيروت ــ لبنان .
٤٧.مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، للفقيه المحقق عبد الرحمن بن ممد بن سليمان المعروف بداماد افندي، دار الطباعة العامرة .
٤٨.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت : ٨٠٧هـ) مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية .المجموع
٤٩.مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ١٦٦هـ) دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
٥٠.المصباح المنير، لابي العباس احمد بن محمد الفيومي (ت – ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية بيروت – لبنان .
٥١.مصنف ابي شيبة، لابي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة، مطبعة العلوم الشرقية، حيدر اباد – الهند، الطبعة الاولى ١٢٨٨هـ – ١٩٦٨م . مصنف ابي شيبة، لابي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة، مطبعة العلوم الشرقية، حيدر اباد – الهند، الطبعة الاولى ١٢٨٨هـ – ١٩٦٨م .
٥٢.مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، للعلامة مصطفى السيوطي الرجياني، منشورات المكتب الاسلامي، ١٣٨٠هـ .
٥٣.المغني، لعبد الله بن احمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ)، المكتب الاسلامي – بيروت، ط٣، ١٩٨٢م .
٥٤.المنتقى، لابي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي (ت ٤٩٤هـ)، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ .
٥٥.الموسوعة الجنائية، لجندي عبد الملك، مطبعة الاعتماد – مصر، الطبعة الثانية ١٣٦٨هـ – ١٩٤٨م .

٥٦.الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ــ الكويت، ط١ الاولى، ١٤٠٧هـ .
٥٧.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى (١٠٠٤هـ) مطبعة مصطفى الحلبي واولاده ــ مصر، ط١ : ١٣٥٧هـ ــ ١٩٣٨م .
٥٨.نيل المرام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ١٩٨٣ الوفيات، لابن رافع، تحقيق صالح مهدي عباس، طبع مؤسسة الرسالة .